نسخة وورد

هذا كتاب

المُختَصَر في أحكَام النَّظر

وضعه

الأستاذ العلامة

سعيد فودة

حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعد ...

فإن الرسالة التي كتبها الشيخ الفاضل علي بن عطيَّة بن الحسن الهِيتي الحموي الشافعي المتوفى سنة 936 هـ تقريباً، وسماها "عرائس الغُرَر وغرائس الفكَرِ في أحكام النظر"، قد جاءت بديعة في بابها، تكفي المسلم لمعرفة أهم أحكام النظر، وتعطيه معلومات ومفاهيم إسلامية صحيحة في فهم الحياة الإنسانية، وفي فهم تصرفات البشر، على تنوع مراتبهم وأقدارهم.

وقد أحببت أن أقرِّب هذه الرسالة القيمة إلى أذهان أهل هذا الزمان، نشراً للعلم وتعريفاً للمسلم ببعض واجباته وحقوقه، وأحليَّها ببعض مختارات من رسالة "أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات والرد على من استباح حله وادعى العصمة فيه من الفتنة" للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري المتوفى سنة 530 هـ، وهو شيخ الإمام أبي الفرج ابن الجوزي صاحب المصنفات المشهورة، وغيرها.

فكان هذا المختصر، داعياً المولى عز وجل أن ينفع به.

نبذة عن المصنف

هو الإمام الفقيه الأصولي العارف بالله تعالى علي بن عطية بن الحسن بن الحداد الهيتي الحموي الأشعري الشافعي الصوفي. الملقب بِ "علوان".

توفي حوالي سنة 936 هـ.

قال ابن العماد في شذرات الذهب: "وبالجملة كان سيدي علوان ممن أجمع الناس على جلالته وتقدمه وجمعه العلم والعمل، وانتفع الناس به وبتآليفه في الفقه والأصول والتصوف".

ويظهر لي من كتابه هذا أنه كانت له ميزة العلماء العاملين، فقد أكثر من انتقاد المفاسد التي يقع فيها عامة الناس وخاصتهم، ولم يكن من العلماء الذين حقروا معارفهم بِرَمْيِها بين أيدي السلاطين والملوك، بل كان شديد اللهجة على هؤلاء جميعاً. لا يبالي بفضح مفسدهم والتصريح بذلك، كما سترى من هذا المختصر.

ويجد القارئ في هذا الكتاب نفس الأسلوب الذي يراه في كتاب العلامة تقي الدين الحصني المسمى بـ "**كفاية الأخيار**"، خصوصاً في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو كتاب مشهور وفي غاية الإفادة.

طريقتنا في هذا المختصر

لا أقصد من هذا الاختصار للكتاب المذكور إلا تقريبه إلى أذهان أهل هذا العصر. ومحل اهتمامي منه هو الأحكام الفقهية في باب أحكام النظر وتوضيحها للقارئ. ومع أن المصنف قد اتبع في كثير من الأحيان أسلوب الوعظ والترغيب والترهيب، فلن أتقيد أنا هنا باختصار الوعظ أيضا، بل اهتمامي سيكون منصبا على الأحكام الفقهية، كما ذكرنا، وإن ذكرت شيئا من الوعظ فبالعَرَضِ.

ولا يعني هذا الاختصار أنني لن أزيد شيئا على ما ذكره المصنف في الموضوع محل البحث والبيان. بل قد أزيد بعض الفوائد من محل آخر هنا، ثم قد أشير إلى مصدرها وقد لا أشير. آملاً بذلك أن أجمع ما يكفي من الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع المهم، تسهيلا على القارئ، وحفاظاً على العمر، فما يذهب منه لا يُعَوَّضُ؛ محافظا ما أمكنني على كون هذه الرسالة مختصرة ليحيط بها القارئ في أقل وقت ممكن.

ذكر كلام عن محقق الكتاب:

لا بد أولاً من نسبة الفضل إلى أهله، فمحقق الكتاب وهو السيد محمد فضل عبد العزيز المراد، قد كان سبباً في معرفتنا لهذا الكتاب، وقد بذل جهداً جيداً في تحقيق الكتاب، ولا تخلو تعليقاته من فوائد، مهما كانت مخالفتنا له في أسلوب التحقيق أو الأفكار التي ذكرها.

ولا ريب أنه يوافقنا في أن كل إنسان لا يخلو العمل الذي يقوم به من أغلاط ونواقص.

ونحن هنا قد رأينا أن ننبه إلى بعض الأخطاء التي وقع فيها، لا من ناحية أسلوب التحقيق، أو التعليقات التي كتبها، فهذه مهما كانت حاوية من الأخطاء، فالخطب فيها يسير، ولكن الذي نريد أن ننبه إليه هو طريقة مخرج الكتاب في فهم نصوص المؤلفين، فإنني قد رأيته متأثراً في بعض النواحي بالأفكار التي تشيعها طائفة السلفية، ويزعمون أن كل من يخالفها، فإنما يخالف أهل السنة، ويخالف الكتاب والسنة، فيقع كثير ممن يسلم لهم بهذه المقدمة كصاحبنا هذا في الفهم الخاطئ للعلماء السابقين وهم هداة الناس إلى دين الإسلام.

فهم عندما يسمعون بعض العلماء يقول ما يخالف هذه الأفكار المبثوثة، فَمَنْ وُجِدَ في قلبه بعض الاحترام لهؤلاء العلماء، فإنه يفترض أنهم لم يريدوا المعنى الظاهر للكلام، فيشرع في البحث عن طريقة لتفسير ظاهر الكلام إلى ما يعتقد هو أنه الحق، فيقعون في الغلط حيث لم يفهموا ما الذي يريده المصنف، وأما من لا يملك أي احترام لهم في حقيقة قلبه، فيسارع إلى القول بأنهم قد خالفوا الكتاب والسنة ؟ ويشنع عليهم غاية التشنيع، وهم مَن هم، وهو من هو ! وكل من هذين الفريقين واقع في الغلط على العلماء الذين يدعي حبهم.

وسوف نبين مرادنا بهذا الكلام، بالمثالين التاليين، من كلام محقق الكتاب لتتضح المعاني:

المثال الأول:

علَّق المحقق على ما ذكره الإمام الهيتي الحموي الشافعي من أقسام الغض (وهو مذكور في هذا المختصر في ص 11 من قوله: والغض الثالث من الأقسام لخواص الخواص: وهو الإعراض بالهمم السامية والأسرار الزاكية عن الدارين الفانية والباقية. اهـ

فقال مخرج الكتاب عند ذاك: وأما ما ذكره المصنف في قسم خواص الخواص فمراده أن العبد ينبغي أن يكون قصده من العبادة الله وحده، لا رجاء بركة في الدنيا أو ثواب في الآخرة، وهذا بعيد. اهـ

كذا قال، تأثراً منه بما يقوله المتمسلفة المجسمة في هذا الباب، وأما الحق الذي لا ريب فيه، فهو أن العبد له مقامات ودرجات في التعبد، فلا يزال يرتقي حتى يصل إلى أعلى المراتب، ثم لا يزال التفاوت فيها موجوداً، وأعلى مراتب العبادة أن تعبد الله لأنه تعالى يستحق العبادة، وهذا لا يعني أنك ترفض ما مَنَّ الله به عليك من النعم والحفظ من العذاب، بل يعني أن لا يكون قصدك من العبادة أصالة إلا أن تشكر الله تعالى على ما أسداه إليك من النعم.

وهذا كما قال الرسول الأعظم عندما رآه الصحابة الكرام قد أتعب نفسه في السهر والتهجد لله العظيم، حتى خافوا عليه، فسألوه التخفيف، وأشاروا إلى أنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم العبادة بعد هذا ؟ فعلمهم الرسول عليه السلام وأجابهم جوابا هو نفس ما نجيب به هذا المحقق، فقال : " **ألا أكون عبدا شكوراً**"، ومعنى هذا الكلام منه عليه السلام، أن العبادة لا تكون من أجل الثواب والابتعاد عن العقاب فقط، بل إنها تكون أيضا لأن الله تعالى يستحق العبادة. وهذا هو عين ما أنكره مخرج الكتاب. فتأمل.

وهذا التقسيم للعبادة قد ذكره أكثر العلماء ولم يتفرد به الإمام الهيتي، فقد ذكره الإمام النووي وسمَّى الأقسام الثلاثة بعبادة العبيد وعبادة التجار وعبادة الأحرار. كما ذكره غيره كما لا يخفى على المطلع.

المثال الثاني:

قال المصنف في أثناء الكلام على ظلم الجبابرة من الملوك والعمال: "وربما يضربون شخصاً فيستعيذ بالله تعالى ويتشفع برسوله صلى الله عليه وسلم ويستغيث بأوليائه، فيتكلم ذلك الجبار بكلام يلزمه به الكفر وضرب العنق" اهـ.

فقال مخرج الكتاب معلقاً على هذه العبارة : مذهب السلف عدم جواز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته، وأما الاستغاثة بأولياء الله فإنها شرك أكبر، لأنها دعاء لغير الله ممن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، وليس مراد المصنف هنا الكلام عن الشفاعة والاستغاثة وبيان حكمهما، فليس مجال بحثهما هنا، وإنما أراد بذلك أن ظلم هؤلاء الجبابرة لهذا الشخص الذي أدى به إلى الاستعاذة بالله أو الاستشفاع برسول الله أو الاستغاثة بأولياء الله، أدى في النهاية إلى أن يتلفظ هؤلاء الظلمة بكلام يخرجهم عن الملة ويوقعهم في الكفر الخ ما قال.

أقول: هذه الكلمات توضح غاية الإيضاح ما كنا قد رمينا إليه في مقدمة هذا التعليق.

والحقيقة أن ما قاله محقق الكتاب ليس مذهب السلف بل مذهب طائفة السلفية من أهل هذا العصر الذين هم في الحقيقة طائفة المجسمة أتباع ابن تيمية، فالإمام الهيتي يجوز بكلامه هذا التوسل بالرسول الأعظم بعد الممات، ويجوز الاستغاثة بالأولياء، ويقول إن الظلم بلغ بهؤلاء الحكام الفسقة إلى أن الشخص حتى لو استغاث بالنبي وبأولياء الله تعالى الصالحين، فإن هذا لا يزيدهم إلا ضلالاً وعتوا.

هذا هو الذي يقصده الإمام الهيتي وليس كما أراد مخرج الكتاب أن يصوره، لكي لا يبين أن الإمام يخالف هؤلاء المتمسلفة المجسمة.

ثم انظر إلى قوله أن الاستغاثة كفر أكبر وهو يعلم أن المصنف الإمام يقول بها، ومعلوم أن الشرك الأكبر يخرج معتقده وفاعله عن الدين، فهل يقول هذا أن الإمام الهيتي خارج عن الدين، أو هل يقول إن كل من يجوِّز الاستغاثة والتوسل بالرسول فهو كافر كفراً أكبر، أي إنه خارج عن الملة ؟!!

إنه إذا قال ذلك، يلزمه أن يحكم بكفر جمهور العلماء من الملة الإسلامية... وإذن فهو لا يكفِّرُ إلا نفسه.

ولا أريد أن أطيل في التشنيع على هذا فيما قاله هنا، ولكن كل ما أردت إن هو إلا الإشارة إلى جهات يكثر الغلط فيها في كلام المعاصرين.

وقد ذكرت الفرق بين الشرك والتوسل في كتاب (**الدر الثمين مختصر الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين**) للسيد عبد الله الغماري، فقلتُ: الإشراك في اللغة معناه اعتقاد شريك مع الله في الألوهية، وهو كفر بالله تعالى، وأما التوسل فهو التقرب إلى الغير، ويقال توسل فلان إلى فلان بكذا إذا تقرب إليه بشيء، والوسيلة ما يتقرب به، ومنه قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)) ... والاستغاثة معناها طلب الغوث والنجدة، والدعاء معناه النداء وطلب الإقبال.

والإشراك الذي حصل من المشركين الذين ذمهم القرآن هو عبادتهم للأنبياء والملائكة والأولياء بناءا على اعتقادهم فيهم أنهم شاركوا الله تعالى في الألوهية وأن لهم تأثيرا في الأشياء.

والمشركون كانوا يعبدون آلهتهم ويعتقدون أن آلهتهم تستطيع أن تقربهم إلى الله، وهذا بنص القرآن، فاعترفوا على أنفسهم بأمرين عظيمين: الأول: أنهم يعبدون آلهتهم التي يعتقدون بها. الثاني: أنهم يعتقدون أن هذه المعبودات تستطيع تقريبهم إلى الله، فهم يعتقدون أنها تؤثر في الكون مع الله تعالى، وهذا كفر.

ولهذا كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجوا في جاهليتهم "لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك"، وقد عرف في علم التوحيد أنه لا فعل إلا لله، وأنه من أثبت لغير الله فعلاً يفعله ولو لم يُرِدِ اللهُ، فإنه كافر بالله تعالى، وإن زعم أنه مؤمن. انتهى ما أردت نقله من الكتاب المشار إليه. وبه يتم الكلام على هذه النقطة.

ومن أراد معرفة الأدلة الكافية على التوسل والمعاني المرادة به وبالاستغاثة، فليرجع إلى المختصر المذكور، وغيره من الكتب الكثيرة في هذا الموضوع.

التمهيد

هذا مجموع أحكام تتعلق بأمر قد عمت به البلوى في المدن والقرى في جميع البلاد، وهو إطلاق البصر وإحداق النظر في النساء من الأجانب وغير المحارم، عملاً بقوله تعالى: (إن عليك إلا البلاغ) الشورى :48، وقوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أؤلئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159.

وسنرتب هذه الرسالة على مقدمة، وأبواب ثلاثة في النظر المندوب والنظر المباح والنظر الحرام والمكروه، وخاتمة.

والله المسئول في أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الطالب والراغب، إنه ولي الإجابة.

المقدمة

اعلم أن الله تعالى اقتضت حكمته ومشيئته إحداث المحدثات ليظهر بأسمائه التي سمى بها نفسه في أزليته، فإنه كان ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان، ولا موجود لذاته على الحقيقة إلا الله الملك الحق، ولا يشاهد في هذا الوجود بالأبصار إلا مصنوعاته، ولا يعاين بالبصائر إلا صفاته.

والله تعالى يطلق عليه أنه خالق في الأزل، وإن لم يكن ثمة مخلوق، وكذا يطلق عليه أنه رازق ومنتقم وغير ذلك من الأسماء لصدق نسب هذه الأسماء في الأزل بالقوة لا بالفعل.

وقد أوجد الله تعالى هذا العالم ليفيض عليه جوده ويسبغ عليه نِعَمَه، فما من ذرة إلا ولله عليها نعمة ومِنَّة.

واعلم أن سجود الكائنات وتسبيحها هو عين الشكر والتوحيد لخالقها وموجدها لا لنفع يعود على ذواتها، وإنما هذا أُوجِدَ لأكرم المخلوقات وأفضل المصنوعات وهو النوع الإنساني، قال الله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) البقرة 29.

وممَّا أكرم الله به الإنسان ما جعل له من الشهوات لئلا تفوته البهائم، ومن العلوم والمعارف لئلا تفوته الملائكة، وجعل له في كل عضو من الأعضاء منفعة يلزمه عليها الشكر لله تعالى.

والبصر من أجل النعم، وشكره أن تَغُضَّه عن المحرمات كما سيأتي، وتطلقه في الآفاق وفي أنواع الكائنات لمعرفة جلال الله تعالى، وإعمار الكون.

واعلم أن الغضَّ على ثلاثة أقسام:

غضُّ العوام: وهو كف البصر عن النظر الحرام.

وغَضُّ الخواص: وهو كف البصَرَيْنِ [البصر والبصيرة] عن الالتفات إلى حطام الدنيا الفاني.

وغَضُّ خواص الخواصِّ: وهو الإعراض بالهِمَمِ السامية والأسرار الزاكية عن الدارين الفانية والباقية، والالتفات إلى الله تعالى عند كل شيء.

الباب الأول
في النظر المندوب

وهو قسمان: نظرٌ ظاهر، ونظرٌ باطن.

فأما الباطن، فالمقصود منه أن يطلق الإنسان تفكيره ونفسه في النظر في الكون للتعرف على كمالات الله تعالى.

وأما الظاهر المندوب، وهو المقصود هنا فهو أقسام:

- § منها النظر في وجوه العلماء والصلحاء.
- § ومنها النظر في القرآن العزيز والسنة النبوية.
- § ومنها النظر إلى المرأة إذا عزم على خطبتها وعوَّل على نكاحها، لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : "انظر إليها، فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما" رواه الترمذي وحسَّنه، ورواه النسائي وابن ماجه والبيهقي، ومعنى يؤدم يدوم. ولما روى البخاري من قول الرسول عليه السلام لعائشة "رأيتك في المنام في سَرَقَةٍ من حرير". والسرقة هي قطعة من حرير جيد. ولا يشترط في النظر إليها علمها ولا رضاها بذلك.

ويُقيَّدُ النظر بثلاث نظرات لأنها بها تندفع الحاجة.

ولا يجوز النظر إلى ما عدا الوجه والكفين، وتنظر المرأة أيضاً إلى الرجل كذلك، أي إلى ما عدا عورته.

ويجوز أن يطلب من امرأة أن تصف له ذلك القدر من المرأة إن لم يتيسر له النظر إليها، ولا تزيد له في الوصف عن ذلك، ولا ينظر في صورة المرأة إلا إن كانت كما وصفنا.

ولا يجوز للرجل أن تصف له زوجتُه أو غيرُها النساءَ الأجنبيات عنه كما يحدث لكثير من أهل هذا الزمان، لما يترتب عليه من مفاسد عديدة، فإن الرجل تنطبع في نفسه صورة المرأة وتخطر له خواطر قبيحة بالزنى أو مقدماته كالكلام أو النظر وربما يُرَغِّبُها بمالٍ لينال منها ما يريد.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنعت المرأةُ المرأةَ لزوجها كأنه ينظرُ إليها" رواه البخاري في النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة.

ويتحتم عليه إنكار ذلك منها إذا شرعت هي فيه، كما فعل الرسول عليه السلام مع عائشة حين قالت له: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني: قصيرة. فقال لها الرسول الأعظم عليه السلام: "**لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**" رواه أبو داود والترمذي وقال هو حديث حسن صحيح.

وينطبق هذا المنع أيضاً على النظر في صورتها أو مَلابِسِها أو إليها.

الباب الثاني
في النظر المباح

ينقسم الكلام في هذا الباب إلى قسمين:

§ النظر إلى سائر المباحات.

§ النظر إلى النساء.

فأما القسم الأول: فاعلم أنه يباح النظر في غير العورات إلى جميع المباحات من حرير وذهب وفضة وطعام ونِعَم، بشرط ألا يوجد منكر فيها، كوعاء من ذهب، فلا يجوز النظر فيه.

وكذلك لا يجوز النظر إلى مراكب الظلمة والجبابرة من الحكام والملوك إلا بعين الإنكار.

ومع أن الحكام غالباً يكونون من الرجال، إلا إنه يحرم النظر إليهم لما يتلبسون به من أمارات الظلم والفساد وبيان ذلك بالوجوه التالية:

أن غالب أموالهم أخذوها ظُلماً وغصباً وقهراً وتلاعباً بأموال الناس التي يأخذونها عن طريق الضرائب التي لا تجوز شرعاً. فلا يجوز النظر بعين الرضا إليهم، ومن الحمق أن يخرج الناس إلى مواكبهم ينظرون إلى من سلب أموالهم، ويصطفُّون في الشوارع، لا يريدون بخروجهم هذا الهجرة إلى الله تعالى ولا إنكار منكر، وهؤلاء الحكام يتباهون كما تتباهى العرائس وبين أيديهم يضرب المزمار وأنواع الموسيقى.

وفي هذه المواكب لا بد أن يحدث اختلاط النساء بالرجال وهو من منكرات الأخلاق.

ولا ريب أن حضور مجالسهم فيه إعزاز لهم وإكرام ونصرة لباطلهم، ولا شك في فجورهم وفسقهم إن لم يكفروا بالله العظيم، والناظر إليهم مكثِّرٌ لسوادهم، ومن كثَّر سواد قوم فهو منهم.

والنظر إليهم محبط للأعمال، فإن الناظر لا يخلو إما أن يكون عالماً أو جاهلاً:

فأما العالم فقد يغتر بأعماله إذا رأى ما هم عليه من فجور وفسق، ويطمئن إليها، بل ربما يرى لنفسه المرتبة العالية في التقوى والورع، وإنما يأتي هذا الظن إلى نفس العالم لأن أكثر علماء هذا الزمان لم يرتقوا في مراتب الكمال القلبي، ولم يمارسوا رياضة القلب حتى يكونوا محتاطين لأنفسهم من هذه الرعونات، فربما يفضل نفسه عليهم بحجة أنه يعلم ولا يعلمون، ويقرأ ولا يقرأون، ولا ينتبه المسكين إلى أن علمه وقراءته إنما هي عليه إذا لم تصح فيها نيته ولم يُصَفِّها من كدورات النفس.

وأما الجاهل فربما يقول كما قال الجهلة في زمن فرعون حين خرج عليهم قارون في زينته (قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم) القصص :10.

وربما يزدري ما أنعم الله عليه من نعم، ويظن أن القرب والبعد من الله تعالى إنما يكون بالأموال.

وعلى الجملة فالنظر إليهم مذموم وربما يكون محبطا للأعمال.

وأما القسم الثاني: وهو النظر إلى النساء، فلإباحته أسباب:

الأول: العقد: ويدخل تحته عقد النكاح وعقد المِلك ببيع أو نحوه كالهبة. فهو مبيح للنظر ما لم يطرأ عليه مانع من طلاق أو لعان أو غيره.

فيباح لكل من الزوجين النظر إلى بدن الآخر إلا الفرج منهما فإنه يكره النظر إليه.

وأما ما يفعله الناس من إدخال العريس في يوم زفافه بين النساء الكاشفات عن محاسنهن وهن يغنِّينَ ويرقصنَ متبرجات، ويبالغن في هذا المقام في فعل المنكرات من هذا الباب، كما يعرف القارئ، فهذا كله لا يجوز، ولا ينبغي أن يفعله صاحب دين، بل ينبغي أن تسير أفعال الزفاف في كيفية لا تناقض أحكام الإسلام.

الثاني: الصِّغَرُ ؛ لا فرق بين عورة الصغيرة التي لا تشتهى وغير عورتها، فيجوز النظر إليها، إلا أنه لا ينظر إلى الفرج عند الجمهور.

الثالث: المحْرَميَّة؛ سواء كانت بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيباح لكل من المحرمين أن ينظر إلى صاحبه ما عدا ما بين سرته وركبته.

الرابع: المشاكلة؛ كالأنثى مع الأنثى والرجل مع الرجل ينظر ما ينظره المحرم من المحرم، بشرط التساوي في الدين والعفة، فيؤثر الفسق، كذا عند الجمهور.

الخامس: الرِّقِّيَّة؛ فيباح النظر إلى الأمة بغير شهوة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، عند الجمهور، والراجح عند المحققين أنها كالحرة. ولو فرقوا بين الأمة الجميلة التي تثير الشهوة وبين غيرها لكان حسناً.

السادس: الضرورة؛ وفيه مسائل:

- § التعليم الواجب والمعاملة والشهادة: فيباح النظر إلى الوجه بشرط أمن الفتنة، واستشكل التعليم بأنه يمكن أن يكون من وراء حجاب.
- § المعالجة للطبيب فيقتصر على مقدار الضرورة، وذلك يباح بشرط عدم وجود امرأة يمكنها ذلك، وعدالةِ الطبيب، وعليه فيباح للقابلة (للداية) النظر إلى فرج المرأة عند التوليد لها.

ويباح النظر للثدي للشهادة على رضاع، وللفرج للشهادة على الزنى، وذلك كله عند أمن الفتنة؛ والمقصود بالفتنة؛ حالة ترد على الناظر في باطنه تدعوه إلى الجماع أو مقدماته من قُبلةٍ وخلوة ونحوها، بحيث يَشُقُّ عليه احتمالها، ويصعب عليه مدافعتها.

وكل من يجد هذه الحالة يتحتم عليه غَضُّ طَرْفه ولو من محارمه ونحوهم إلا الزوجة والأمة، إلا إذا تعينت الشهادة فيجب عند ذلك مجاهدة النفس بحسب الإمكان.

فلو ترقب الشاهد من نفسه أنه إذا تربص مدةً فإن الحالة المسماة بالفتنة تزول، فإنه يجب عليه هذا التربص، لأن الخواطر تضعف تارة وتقوى أخرى، وتغيب وتحضر، وهذا يعرفه من جربه، لأنه أمر ذوقي، وينبغي لصاحب الحاجة أن لا يقصد التمتع فيقع في الحظر والتحريم.

الباب الثالث
في النظر الحرام والمكروه

يحرم على كل مكلف أن ينظر إلى فعل حرام إلا بقصد الإنكار ونحوه، فيحرم على المكلف أن ينظر إلى الملوك والظلمة وهم يختالون بزينتهم ومعهم زوجاتهم وبناتهم كاشفات عن عوراتهن أو بدونهن، مع عساكرهم ومن يولونهم إدارة البلاد فيظلمون العباد ولا يعملون لمصالح الناس شيئا، بل كل همهم أن يكنزوا من الأموال العامة في حسابهم الخاص في البنوك الداخلية والخارجية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ويلحق بهؤلاء من أعانهم على أحكام الظلم كالقضاة والمحافظين ومديري الشرطة ورؤساء البلديات وكل من له ولاية لم يعمل فيها بحقها، وكذلك يلحق بهم المشايخ والعلماء الذين يساندونهم بالسعي بين أيديهم ويسكتون عن هذه المظالم.

وكذلك يحرم النظر بعين الرضا إلى شَاربي الخمر وهم يتعاطَوْنه.

وكذا يجب غض الطرف عن الأمرد سواء لزمته شهوة أو لا، هذا قول الجمهور. وقال بعض العلماء: إن كان حسناً حَرُمَ النظر إليه وإلا فلا، ومنهم من قيد ذلك بالفتنة وعدمها.

والأمرد هو الشاب الذي طَرَّ شاربه ولم تَبْدُ لحيته. ولا يقال لمن هو أسنُّ ولا شعر بوجهه أمرد، بل يقال له أَجرود ويباح النظر اليه ولو كان حسناً.

وكذا يحرم النظر إلى الأجنبية، والمراد بالأجنبية مَنْ يَحِلُّ للشخص نكاحها في الجملة ... فيدخل في ذلك زوجة الأخ وأخت الزوجة وعمتها وابنتها قبل الدخول بها، وبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة وبناتهن.

ويدخل في ذلك العجوز والصغيرة التي بلغت حدّ الشهوة، إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة.

وأما زوجة العم وزوجة ابن الأخ وزوجة ابن الأخت وابن الخال وابن العمة، فكل هؤلاء أجانب لا يجوز النظر إليهن بغير مبيح شرعي.

وهذا مما يتساهل فيه الناس في هذا الزمان، فيجب العلم به، وقد قال الرسول في الحديث الذي رواه مسلم عن عقبة ابن عامر: "إياكم والدخول على النساء ". فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو ؟ قال : "الحمو الموت".

قال الليث بن سعد : "الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه".

وروى البخاري في النكاح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال : يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، وأكْتُتِبْتُ في غزوة كذا

وكذا. قال: "فارجع فحج مع امرأتك " ذكره في باب لا يخلو رجل بامرأة، وذكره أيضا مسلم في الحج باب سفر المرأة مع ذي محرم.

وقد نهى الرسول عليه السلام عن الدخول على المغيبة، وهي التي غاب عنها زوجها ولم يوجد في البيت سواء كان في البلد أو لا، إلا أن يكون الداخل بينه وبينها محرمية ونحوها.

وأصل ذلك ما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه حدّث أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام، وقال: لم أرَ إلا خيراً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد برَّأها من ذلك". ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان.

وفي حديث آخر رواه مسلم من رواية جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيِّب إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم".

فالنظر المذكور والخلوة محرم على كافة المسلمين، ولا يباح بدعوى زهد وصلاح، ولا توهم عدم آفة ترفع عنهم الجُناح، إلا في أحوال نادرة كما سنبينها.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرت به امرأة ذات يوم، فوقع نظره عليها، فقام ودخل إلى أهله، فقضى شأنه معهم ثم خرج، فقيل له في ذلك، فقال: "إني لما رأيت المرأة ذَكَّرْتُ النساءَ، فقمت إلى أهلي، فقضيت شأني، فإذا أصاب أحدَكم مثلُ هذا، فليصنعْ هكذا". رواه مسلم في باب النكاح؛ باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، وأبو داود في النكاح؛ باب ما يؤمر به من غض البصر. والترمذي في الرضاع؛ باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

وهذه طريقة علمها الرسول عليه السلام لأصحابه لصيانة قلوبهم، هذا مع أن نظر الفجأة ليس بمحرم، فقد روي في الصحيح أن النبي عليه السلام قال لعليٍّ كرم الله وجهه: "يا عليّ، إن لك كنزاً في الجنة، فلا تتبع النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرةُ" الحديث أخرجه الترمذي وقال حسن غريب، ورواه أبو داود في النكاح.

وعن جرير بن عبدالله البجلي، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فقال لي: "اصرِفْ بصَرَكَ". رواه مسلم في الآداب، وأبو داود في النكاح والترمذي في الأدب.

يعني اصرف بصرك عن النظر الثاني، لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة.

فصلٌ

وكما يحرم النظر إلى بدن الأجنبية وما اشتمل عليه من شعر وبشرة وظفر ووجه وكف وغير ذلك على المفتى به على المذهب الشافعي، بشهوة وغيرها، خاف الفتنة أو أمِنَ، فكذلك يحرم النظر إلى شعرها المنفصل وأعضائها وأجزائها، حتى إلى قلامة ظفرها في الحمام وغيره.

وكذلك يحرم المسُّ، والخلوة بها من غير زوج ولا ذي محرم ولو كانت متحجبة.

ومن المصائب الواقعة في هذا الزمان، ما يحدث في كثير من البلاد من تعري النساء والرجال على شواطئ البحار أو في برك السباحة في الفنادق أو المسابح، فيحدث من الاختلاط المحرم ما لا يمكن تدارك وقوع الفتنة معه.

ويجب أن يحتاط الرجال مع الرجال أيضا في هذه المواقع، فلا يرى الرجل عورة الرجل، ولا المرأة عورة المرأة كما سبق.

ومن الفظائع التي لا بد من التنبيه إليها، ما يحدث من تسليم الرجل أو المرأة جسمهما إلى المِدَلِّك ليدلكه لهما، فيحدث فيه من المس والفتنة الشيء الكثير كما لا يخفى.

فإن قلت: فهل يجوز للرجل أن يكشف عورته في الخلوة ؟

فالجواب: نعم، إذا دعت الحاجة من بول أو استحداد (أي حلق شعر العانة)، أو معاشرة أهلٍ من زوج وأمَةٍ يباح له وطؤها والاستمتاع بهما، وكذلك يجوز له الاغتسال عريانا بحضرتهما، وفي الخلوة، والتستر أفضل.

وعلى الرجل تقرير هذه الأحكام لأهله، ومن كان داخلاً في رعيته من ولد ووالد وأجير وخادم ونحوهم.

فصلٌ

وكما يحرم على الرجل أن ينظر إلى الأجنبية، فيحرم عليها أيضا أن تنظر إلى الأجانب على المفتى به، ولو كان عالماً أو واعظاً.

أو قريباً؛ كابن العم وابن الخال وابن العمة وابن الخالة.

أو نسيباً؛ كزوج الأخت وأخ الزوج وعمه وابن أخيه وابن عمه وخاله وابن خاله وابن خالته.

أو غريباً كشريكه، ومُعاملِهِ وغلامه وخادمه فيجب على المرأة على الأصح المفتى به الاحتجاب والتستر في جميع أعضائها من وجهٍ ويدٍ وساقٍ وقدم[1].

ولا يغترَّ المغترُّ بما عليه عادةُ نساء أهل البرّ من كشف سوقهنَّ وإبداء أرجلهن ووجوههن وأكُفِّهِنَّ عند التردد في الأشغال ومباشرة الأعمال من ماء وغيره، فإن ذلك كله فسق وضلال، فعليها أن تواري جسمها كله لا سيما الساق والقدم بسروال أو خُفٍّ أو نحوهما.

واعلم أن المراهق (وهو الذي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى) في النظر كالبالغ، فلا يباح لها أن تنظر إلى وجه غلام أشرف على البلوغ ويلزمها أن تحتجب منه كما تحتجب من الرجل البالغ، وعلى وليّه أن يعلمه ذلك، وأن لا ينظر إلى من لا يباح له النظر اليه. والمراد بالولي : الأب والجد ونحوهما. وفي معناهما المعلم والمؤدب.

قال الله تعالى في سورة النور (آية 31): (وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارهنَّ ويحفظْنَ فُروجَهُنَّ ولا يُبْدينَ زينتهنَّ إلا ما ظهر منها، وليضربْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيوبِهِنَّ ولا يُبدينَ زينتهن إلا لبُعُولتهن أو آبائهِن أو آباء بُعولتهِن أو أبنائهِن أو أبناء بعولتهِن أو إخوانهن أو بني إخْوانِهِنَّ أو بني أخَواتِهِنَّ أو نسائهن أو ما ملكت أيمانُهُنَّ أو التابعين غير أولي الإِرْبَةِ من الرجال أو الطفلِ الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يَضْرِبْنَ بأرجُلِهِنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفِيْنَ من زينتِهُنَّ، وتوبوا إلى الله جميعا أيُّها المؤمنون لعلكم تُفلحون).

ولا يجوز للأجير النظر في وجه زوجة المستأجر، ويجب عليها الاحتجاب قطعاً من المجنون ونحوه، لأن الخوف منه أعظم، بخلاف الأبله الذي لا عقل له ولا حاجة به إلى النساء وكذلك الممسوح والطفل الذي لم يظهر على عورة النساء.

روي عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنه قال: إن النبي صلى اله عليه وسلم أردف الفضل بن عباس خلفه في الحج، فجاءت جارية من خثعم تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلوى النبي صلى الله عليه وسلم عنق الفضل لئلا ينظر إليها، فقال له عمه العباس : لويت عنق ابن عمك يا رسول الله. فقال النبي عليه السلام: "رأيت شابا وشابة فلم آمَنْ الشيطان عليهما" رواه الترمذي في باب الحج، وأبو داود في باب المناسك باب الصلاة بجمع.

ويقصد الرسول الأكرم منعهما أن يشتغل قلب أحدهما بالآخر إذا نظر إليه، درءاً للفتنة.

ويشترط في ذلك كله أن لا يكون النظر بشهوة، فإن كان فهو حرام ولو إلى الرجال من المحارم من ذوي الأرحام.

الخاتمة

اعلم أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها، والله تعالى يُحِبُّ أهلها، وهي واجبة من الذنوب كلها، ولها أركان لا تصح بدونها.

قال العلماء: التوبة واجبة من كل ذنب. قال الله تعالى: (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) النور:31.

فإن كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى، لا تتعلق بحق آدميٍّ، فلها شروط ثلاثة:

الأول: أن يقلع عن المعصية.

الثاني: أن يندم على فعلها.

الثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً.

فإن فُقِدَ أحد هذه الثلاثة، لم تصحَّ توبته.

وإن كانت التوبة تتعلق بحق آدميٍّ، فشرطها أربعة، هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا ونحوه ردَّه إليه، وإن كان حدَّ قذف ونحوه، مكَّنه منه أو طلب عفوه، وإن كانت غيبة استحله منها.

ويجب أن يتوب من جميع الذنوب، فإن تاب من بعضها، صحَّت – عند أهل الحق – من ذلك الذنب، وبقي عليه الباقي.

وهي لا يستغني عنها ذو بداية ولا توسط ولا نهاية، ولكن لكل تائب توبة بحسب مقامه وحاله.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الأنبياء المرسلين

وليس لنا إلى غير الله تعالى حاجة ولا مقصد

كتبه سعيد فودة

وتم بحمد الله تعالى في 1995/7/13م